

الحج.. معطياته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

وروى المصدوق في (الفقيه) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر شيخاً كبيراً لم يحجَّ قطّ، ولم يطق الحجَّ لكبره، أن يجهَّز رجلاً يحجَّ عنه» ([458]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: (الإمام): أخرج الشافعي قال: روى عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أنَّ عليًّا بن أبي طالب (عليه السلام) قال لشيخ كبير لم يحجَّ: إن شئت فجهَّز رجلاً يحجَّ عنك» ([459]). وأخرجه إسماعيل المزني في مختصره، عن علي (عليه السلام)، بمثله ([460]). وأخرج القرطبي في تفسيره عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أنسٌ قال لشيخ كبير لم يحجَّ: «جهَّز رجلاً يحجَّ عنك» ([461]). باب أنَّ الم المملوك والمصبيٌّ إذا حجَّا لم يسقط عنهم حجَّة الإسلام ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (الكافي): روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أنَّ عبد الله حجَّ عشر حجج كانت عليه حجَّة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أنَّ غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أنَّ مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم اُعتق